

قرار وزاري
رقم (١٣٧٧) لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم "١٢٢" لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادره بالقرار الوزاري رقم "١" لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم "٤٠٧" لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لاحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .
- وعلى موافقة السيد اللواء / محافظ شمال سيناء .
- وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي .
- وعلى ما عرضة السيد الدكتور / رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قـرـر

- مادة (١) : حل وتصفية جمعية أبو بكر الصديق التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية المهدية مركز رفح بمحافظة شمال سيناء المشهرة برقم ٥٧ في ٢٣/١١/٢٠٠٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد ٢٩٤ في ٢٧/١٢/٢٠٠٨ .
- مادة (٢) : تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفي وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٦/٩/٢٠١٠

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة